من المثال ولا يخفى ما بعده من الكسور الا بامثال فسلة اذا اردت ان تكتب الكسور التي
هو لها دراعه المثال المذكور بالسهام الصغار الخارجة من ضرب التصحيح المجهول به في الاعلام
فعليه العدد عنه ثم يقسم بالاختصار من خمسة وثلاثين سهما فكان منها لكل واحد من
ابناء البنين لكن الخمسة خمسة اسهم ولكل واحد من ابناء زوجها التسعة سهم تام ومجموع ذلك
اثنان وثلاثون سهما وتبقى ثم ثلاثة اسهم فتقسم وتقسم على اثني عشر سهما يعني يعطى
منها سهم لكل واحد من الابناء الاثني عشر كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق وان اردت
ان تستعمل به اختصار المثال المذكور الوجه الثاني فقسمة التي تحت الجامعة التي هي اربع
ومائة الى اربعة وخمسين وسبعة وربعها كما ذكر لان الانقسام يحصل على الاخير فيفصل
الكسر واقسم عليه العدد المختصر الذي هو خمسة وثلاثون يخرج لك ربع ما جعل الواحد
من الذي هو سهم جزء سهم المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على الاربعة
الذي هو امام الكسر الموضوع بعد العدد المختصر الذي يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من الجميع
والكسر وذلك كله ظاهر لا يحتاج الى وضع المثال ثانيا واعلم ان هذا الوجه
هو اختصار الحط عند اهل التحقيق فكانه قيل لك بكم تعد اربعة ومائة خمسة بعد خمسة
وثلاثين الى عدد نصف منه الاول فيتعقب [illegible] حتى يصير مثل الثاني والعامل الشيخ
ذلك المجهول ان تقسم الثاني الذي هو المقسوم عليه على الاول الذي هو المقسوم بعد حمله الى
الجنس الذي هو اربعة وخمسة وتسعة فيخرج لك ربع كما تقدم ويسمى الربع تصحيح المسألة
اذ اصح فيها الى العدد المختصر لانه لا ما بان لنا في ضرب في المسألة الا اذ الله
تشكلناه [illegible] الكسر ومنا نعلم ما ضرب فيما بيد كل وارث فيكون مجموع ما خرج
لهم مثل المختصر الذي هو المقسوم عليه وذلك الكسر بعينه [illegible] كل
وارث من المسألة حتى يصير مثل العدد المجهول الذي يخرج من المختصر الذي
ليقع بذلك الكسر الخارج حينئذ [illegible] الشيخ [illegible] المجهول الذي ينوب كل واحد
بدهوه اكثر من غيره ولذلك يقتصر اهل العلم عليه [illegible] انه يستخرج به ما ينوب كل
واحد [illegible] انه [illegible] المسألة ليخرج العدد الذي [illegible] بقسمة للورثة فان

قلت

قلت كيف تحط به السهام حتى يصير مثل المجهول مع انه لم يخرج من قسم الكل
على الاول الذي نقل انه العامل الشيخ اخرج ما يقع به الحط لان المجهول الذي هو الكل
المحطوط الذي لا يكون بعد قسمه على غيره فيبلغ فرده قلت الحاصل
السهام بعد ان ذلك الخارج الذي يقال له جزء السهم مماثل ابن المجهول من قسمة ما ينوب
كل واحد من المحطوط الذي على ما يبقى ان خارج قسمة ومن العدد في حل الاخر مماثله
ابن الخارج قسمة الكل على الكل [illegible] قسمته في المثال المذكور العشرة واربع لانه هي
ومن المختص الذي على الواحد والعشر بالذي هو ومن المسألة تخرج ربع ايضا [illegible]
لعمل اختصار الحط به ابيات لم تكن من نظم من اراد حفظه — ومن نظم ذلك

اذا اردت عمل اختصار ، بالحط فاسمع بلا انكار ، محل غاية المسايل التي
انت مركبا منها احللها ، واختبار الحية عليه بتقسيم ، اصغر [illegible] الذي يعبر [illegible]
واقسم عليه واجعل فريقه ، من عدد جزء السهم ثم نقي ، اذ لو قسمته على الممتنع
لم يستقم لعدد ما سمع ، وامح جميع ما عليه انقسما ، منها وما يبقى بعده ارسما
بعين تصحيح اللذين فهم ، بين اقل عشر ذا الجمهرا ، جزء السهم حظ كل [illegible]
واقسم على المعلوم منه نصيبه ، واجعل جميع اصغر المنتبع ، من قسمة جزء السهم تتبع
واضرب به واقسم على الائمة ، واختبر باجمع بان الائمة ، مثاله فقال لك اذا اردت
عمل الاختصار في المسألة الكبيرة الاولى عدد نبيت اصغرها فاسمعه منه بلا وجود
انكار [illegible] محل [illegible] المسائل الى الائمة نشأت منها واصل الاصلها التي [illegible] مركبا من
من تلك الائمة الا الائمة الصغار ان تعلو الغرض [illegible] لكون العدد كل ينقسم الا على بعض
[illegible] الصغار واختبر من تلك الائمة الائمة ينقسم عليها اصغر هذا الذي [illegible] بعد غاية
المسائل [illegible] المسألة الكبيرة الذي واقسم ذلك الا ما اصغر على تلك الائمة التي [illegible]
انه ينقسم عليها واجعل ما يبقى [illegible] عددها ينقسم على [illegible] من الائمة جزء
سهم من المسألة ثم يقع [illegible] على [illegible] ولا تقسمه [illegible] على العدد على الامام
الممتنع من القسمة اذ لو قسمته على الامام الممتنع لم [illegible] الكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)